## من يمكنه طلب أمر بالحماية؟

أي شخص ضحية عنف:

- الممارس بين طرفي العلاقة (زواج، اتحاد مدني PACS ، اتحاد حر)؛
- الممارس على زوج (ة) سابق (ة) أو الشريك (ة) السابق (ة) في الاتحاد المدنى PACS أو الصديق (ة) الحميمي (ة) السابق (ة)

كل شخص بالغ مهدد بالزواج القسري

- ممكن أن يكون جسدياً أو نفسياً (مثال: ابتزاز، تهدید، شتائم) أو جنسیاً
- يجب أن يكون الشخص عرضة للخطر ، الشخص الذي يكون ضحية هذا العنف و/ أو

إنهاء الحياة المشتركة لا يتسبب آلياً باختفاء مفهوم الخطر

### الأشخاص المهددون بالزواج القسري (الإجباري)

يمكن أن يتم إعطاء أمر بالحماية بشكل طارئ للشخص البالغ المهدد بزواج قسري مدني أو ديني.

### يمكن للقاضى أن يقرر:

ي في يركو. منع اللقاء أو استقبال شخص ما أو حمل سلاح. السماح للشخص المهدد بإخفاء مكان سكنه أو

القبول الاحتياطي للمساعدة القضائية

المنّع المؤقّت من الخروج من الأراضي الوطنية للشخص المهدد، بطلب منه

للعلم: حماية القاصرين المهددين بالزواج القسري تخضع لصلاحيات قاضي الأطفال

# FNCIDFF


### شبكة مراكز الاستعلام حول حقوق المرأة والعائلات (CIDFF)

المعلومات المحتوات في هذا الكتيب، معلومات ذات طابع عاد للحصول على معلومات محددة حول وضعكم، ندعوكم للتواصل م مركز الاستعلام حول حقوق المرأة والعائلات (CIDFF) القريد

## العنف الزوجي:

أمر بالحماية

الأمر بالحماية هو إجراء طارئ من أجل النساء المعرضات للخطر



منكم حيث يمكنكم الحصول على معلومات ومرافقة وتوجيه.

## أثر ذلك على بطاقات الإقامة

التبعات الجنائية لعدم احترام

إن عدم احترام المعايير المفروضة في الأمر بالحماية يشكل جنحة يعاقب عليها القانون بغرامة وسجن.

للعلم: الأمر بالحماية يجب أن يتم تبليغ مرتكب العنف بها

بشكل قانوني ويجب أن تتم الإشارة إلى الجنح في بيان

الأمر بالحماية

إن تسليم أمر بالحماية يسمح بمنح أو تجديد بطاقة الإقامة



106 مراكز الاستعلام حول حقوق المرأة والعائلات (CIDFF) في خدمة الجمهور في فرنسا الميتروبولية أو ما وراء البحار مع أكثر من 1400 مناوبة.

يمكنكم إيجاد معلق مات الاتصال ب مركز الاستعلام حول حقوق المرأة والعائلات (CIDFF) الأقرب إلى مكان سكنكم: www.infofemmes.com















#### معايير متعلقة بالسلطة الأبوية:

عند وجود طفل قاصر يمكن للقاضي أن يتخذ قرارا حول معايير ممارسة السلطة الأبوية. يمكن للقاضي أن يقرر كذلك وبشكل خاص تحديد:

- مكان إقامة الطفل في مسكن الضحية؛
- حق الزيارة البسيطة أو حق الزيارة التي تتم في مكان محايد أو عند طرف ثالث جدير بالثقة؛
- تخصيص السلطة الأبوية حصرياً لضحية العنف؛
- منع مغادرة الأطفال للأراضي الوطنية دون موافقة الأبوين.

### معايير متعلقة بالنفقة المالية:

- تقرير القبول المؤقت للمساعدة القانونية للضحية؛
- تحديد نفقة في تكاليف الزواج، مساعدة مادية بالنسبة للأشخاص المتحدين مدنياً و/أو اشتراك في العناية وتربية الأطفال؛
- تقرير التكفل بالتكاليف المتعلقة بالسكن من قبل الرجل العنيف حتى لو تم منح الضحية حق التمتع بالسكن المشترك.

يتم اتخاذ المعايير لمدة أقصاها 6 أشهر ابتداءً من التبليغ بالأمر.

هذه المهلة يمكن تمديدها عندما يتم الرجوع إلى قاضي الشؤون العائلية في طلب طلاق أو تفريق جسدي أو متعلق بالسلطة الأبوية.

انتباه: المعايير المتخذة ضمن إطار أمر الحماية، هي معايير مؤقتة.

# ما هي المعايير التي يمكن إصدارها؟

يجب على الضحية أن تحدد في طلبها المعايير التي تطلب إقرارها من قاضي الشؤون العائلية (مثال: منع الفاعل من الاقتراب منها، تخصيص السكن...). لن يقرر القاضي أية معايير لم يتم طلبها.

ضمن إطار الإجراء، يمكن أن يقرر القاضي عمل جلسة استماع، تحري اجتماعي، خبرة ما.... يمكن للقاضي إصدار أمر بالحماية، في أقرب مهلة، يقرر فيه

يمكن القاضي إصدار أمر بالحماية، في أقرب مهلة، يقرر في معايير مختلفة متعلقة بحماية الضحية والأطفال:

#### معايير تمنع مرتكب العنف:

- من استقبال أو اللقاء أو التواصل مع الضحية أو مع أي شخص آخر مشار إليه في القرار؛
  - من حيازة أو حمل سلاح؟

#### معايير تتعلق بعنوان الضحية:

إذن بإخفاء مسكنها أو إقامِتها وتحديد السكن:

عند محاميها أو عند وكيل الجمهورية من أجل الإجراءات القضائية المدنية الملتزمة بها،

عند شخصية اعتبارية مخولة فيما يخص احتياجات الحياة اليومية.

#### معايير متعلقة بالسكن:

- تحديد الشخص الذي سوف يتابع الإقامة في السكن المشترك وتحديد آليات التكفل بالتكاليف الناتجة عن هذا السكن؛
- ما عدا الظروف الخاصة، تخصيص التمتع بالسكن المشترك لضحية العنف، حتى لو استفادة من سكن طارئ.

انتباه: في حال عدم تمتعها بحقوق شخصية في السكن (ملكية، عقد إيجار)، على المستفيدة من أمر بالحماية وحال إقرار هذا الأمر المباشرة بإجراءات متعلقة بالحصول على سكن.

### إحضار الدليل في حقيقة العنف

لا يمكن إصدار أمر بالحماية إلا إذا تم إثبات حقيقة العنف المبلغ عنه

يمكن إحضار الدليل على العنف الجسدي و/أو الجنسي و/أو النفسى بأية وسيلة:

- التقارير الطبية المعمولة من أي طبيب و/أو من قبل خدمات الطب الشرعي (UMJ)...)؛
- وصل استلام الشكوى (أو، في حال رفضت المرأة تقديم شكوى، تصريح بالتسجيل على سجل الحوادث اليومية أو محضر الاستعلام القضائي)؛
- قرار قضائي صادر ضمن إطار إجراء جنائي يشهد على حقيقة الأفعال (استدعاء مباشر، إدائة الفاعل...).

يمكن كذلك تقديم أي عنصر يمكن أن يدعم حقيقة العنف الممارس: رسائل نصية، شهادات، صور، شهادات من جمعيات أو من عاملين اجتماعيين...

يوصى بتقديم أكبر عدد من الإثباتات.

#### ملاحظات:

يمكن أن يتم الرجوع إلى قاصى الشؤون العائلية في نفس وقت طلب الطلاق أو التفريق الجسدي وطلب إصدار أمر بالحماية.

الضحية التي تقدم طلب بإخفاء مكان سكنها أو إقامتها للسلطات،

كما ينص عليه القانون، معفية من وضع عنوانها على الطلب. وبما أن الإجراء وجاهي، فإن جميع الإثباتات سيتم الاطلاع عليها من قبل المدافع عن الطرف الاخر. ومن الممكن تسليم وثائق للمدافع عن الطرف الاخر بعد تقديم الطلب دون إجراءات خاصة.

### كيف يمكن الحصول على أمر بالحماية؟

الأمر بالحماية يصدره قاضي الشؤون العائلية (JAF).

### اللجوء إلى القاضي

يمكن للضحية تقديم دعوى إلى قاضي الشؤون العائلية (JAF) عن طريق:

بطلب بسيط: استمارة أو طلب مكتوب يسلم لقلم المحكمة الابتدائية الكبرى (TGI).

استدعاء على هيئة قضية مستعجلة: هذا يعني إجراء خاص يتطلب تدخل شخص مختص

لمزيد من المعلومات، التواصل مع قلم المحكمة الابتدائية الكبرى (TGI). حيث تتوفر استمارات الطلبات فيه.

### الحصول على مساعدة

يمكن لمركز الاستعلام حول حقوق المرأة والعائلات (CIDFF) أن يقدم لكم المعلومات ويرافقكم في إجراءاتكم.

وجود المحامي ليس إجبارياً ولكن ينصح به. يمكن للضحية، حسب مواردها المالية، الاستفادة من المساعدة القانونية، كي يتم التكفل بتكاليف المحامي و/أو وكيل المحكمة (حتى لو كانت الضحية أجنبية وفي وضع غير شرعي على الأراضي الفرنسية (بدون إقامة)). يمكن أن يتم منح المساعدة القضائية بشكل طارئ.

## انتباه: يجب أن يحقق الطلب بعض الشروط. تواصلوا مع مختص لمعرفتها!

ملاحظة: يجب تسليم الطلب بعد ملئه وإرفاق الإثباتات المطلوبة به إلى قلم المحكمة الابتدائية الكرى (TGI). ينصح بالاحتفاظ بنسخة من الملف.